

المبحث الأول

الأصل في اليمين أنها ترجع إلى نية الحالف^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً^(٢).
- ٢ - يرجع في الأيمان إلى النية^(٣).
- ٣ - نية الحالف أول معتبر فيما تقتضيه من تقييد لفظه المطلق وتخصيص لفظه العام^(٤).
- ٤ - كل يمين هي على نية الحالف فهو مدين فيها^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

١ - مؤدى الضابط: الأصل أن اليمين على قصد صاحبها؛ فمن حلف أن لا يتعدى عند عمرو، فقال: نويت أن لا أتعدى اليوم قبل منه، فلا يحث بتناول الغداء في يوم آخر؛ ولكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقيد وهو فيما إذا لم يكن ظالماً أي أنه إذا كان ظالماً أو كان في مجلس القضاء فإن اليمين تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف؛ ذلك لأن الحقوق لا بد أن تؤدي لأصحابها والعدل والحق لا بد أن يعرف حتى يحكم بمقتضاه سداً لذريعة التلاعب بالحقوق وذهابها على أصحابها جعل اليمين في حال التحالف عند القاضي على نية المستحلف ولم يعتبر نية الظالم البتة؛ فإذا قال المظلوم للظالم احلف فإن الظالم لا ينفعه التعريض باليمين؛ لأن الظالم حقه أن يؤخذ على يديه ويزجر على ظلمه لا أن يعان على

(١) الإنصاف باب جامع الأيمان (٥/٢٨)، حاشية الروض المربع (٤٨٠/٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٣/١).

(٣) الإنصاف (٥/٢٨).

(٤) الفروق مع هوامشه (٣٢٥/١).

(٥) الكليات الفقهية للمقري (١٣/١).

ظلمه، فإننا لو سوغنا له التعريض لكان في ذلك إعانة له على الاستمرار على ظلمه وهذا مخالف لقوله **٣**: {أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً..} ^(١).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

- ١- عن أبي هريرة **t** عن النبي **ﷺ**: {إنما اليمين على نية المستحلف} ^(٢).
- ٢- عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: {اليمين على ما يصدقك به صاحبك} ^(٣).
- ٣- عن عمر بن الخطاب **t** قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه} ^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

الأصل في اليمين أنها ترجع إلى نية الحالف؛ لكن هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض؟ وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الأيمان مبنية عندهم على الألفاظ إن أمكن استعمال اللفظ، وإلا فالأغراض - أي النيات - وهذا مذهب الحنفية ^(٥) والشافعية ^(٦).

القول الثاني: أن الأيمان مبنية على النيات؛ إذا مبنى اليمين عندهم على نية الحالف

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً: (ح ٢٤٤٣/ص ٣٢٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، (ح ١٦٥٣/ج ٣/ص ١٢٧٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله **ﷺ**، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدق صاحبه: (ح ٣١٩/ص ١٣٥٤)، والحديث صحيح؛ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف، (ح ٣٥٤/ص ٣١٩)، قلت: ويشهد له حديث مسلم السابق.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله **ﷺ** (ح ١/ص ٥).

(٥) الدر المختار (٣/٧٤٣).

(٦) روضة الطالبين (١١/٢٧).

إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً، سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أم مخالفاً له، وهذا مذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢)، ومن ثمرة الخلاف^(٣) مايلي:

- ١ - لو اغتاز من إنسان فحلف أن لا يشتري له شيئاً بريال فاشترى له شيئاً بمائة ريال لم يحنث عند الحنفية والشافعية؛ لأن الأيمان عندهم مبنية على الألفاظ، وحنث عند المالكية والحنابلة؛ لأن الأيمان مبنية على النية.
- ٢ - وكذلك لو حلف لا يبيعه بعشرة، فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث عند الحنفية والشافعية، وحنث عند المالكية والحنابلة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- ١ - حلف أن لا يتغدى عند عمرو؛ فقال نويت أن لا أتغدى اليوم قبل منه، فلا يحنث بتناول الغداء في يوم آخر.
- ٢ - من قال لزوجته: والله لا أراك تدخلين دار فلان، ينوي منعها بالكلية حنث إن دخلتها، ولو لم يرَها تدخلها.
- ٣ - لو كان اسمها طالقاً، أو حرة فناداها إن قصد الطلاق، أو العتق وقعا، أو النداء فلا.
- ٤ - و في الإقرار لو قال: أنت عليّ مثل أمي، أو كأمي رجع إلى قصده لينكشف حكمه، فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال؛ لأن التكريم بالتشبيه كثير في الكلام، وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار؛ لأنه تشبيه بجميعها.

(١) الذخيرة للقرافي (٢٦/٤).

(٢) الإنصاف (٥/٢٨).

(٣) الوجيز للبورنو (ص ١٥٦).

المبحث الثاني

اليمين تحله الحنث^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - الحلف حنث أو ندم^(٢).
- ٢ - تحليل اليمين كفارتها^(٣).
- ٣ - الكفارة قبل الحنث محللة لليمين^(٤).
- ٤ - تجب الكفارة في الأيمان بالحنث فيها^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن اليمين تنعقد على صاحبها، فبمجرد أن يحنث فيها؛ فإن ذلك يحل اليمين، أما الكفارة إما أن يكون بالحنث كما هو في الإيلاء في قوله **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاءٌ وَفَاءٌ** الله غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٦) فإن كفارته فيؤه؛ فلا كفارة عليه في حنثه فيها، وإن كفارتها الحنث فيها^(٧)، والصحيح أن عليه كفارة؛ لأنها يمين^(٨)، وإما أن تكون بالكفارة المذكورة في سورة المائدة، [وتحللة] أصلها: تحللة فأدغمت، وهي من مصادر التفعيل كالتوصية والتسمية^(٩)، ومعنى الحنث: بان يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما ترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكرًا^(١٠).

(١) بدائع الصنائع (٣/٣٧٣).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٥٥٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٨/١٨٦).

(٤) الإنصاف (٢٧/٥٣٢).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن (٤/٤٥٥).

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المغني (١١/٣٨).

(٩) تفسير القرطبي (١٨/١٨٧).

(١٠) الإنصاف (٢٧/٤٨٣-٤٨٤).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

عن أبي هريرة قال: {أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له؛ فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه^(١). وجه الاستدلال: قوله فليأتها دل على أن الحنث يحل اليمين، ويمكن أن يستدل على الضابط بالقياس: على أن الكفارة تحل اليمين بجامع أن اليمين في كل منهما منعقدة تحل بالحنث أو الكفارة كما بينت في معنى الضابط؛ وبديل قوله | : ﴿لَا يَنْبَغُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى يَمِينٍ فَإِنْ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن التحلة تحليل اليمين، فكأن اليمين عقد والكفارة حل^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

أن الصيغة الأولى تتفق مع الضابط في أن كلاهما يمين منعقدة الحلف حنث أو ندم؛ لأنه إما أن يحنث فيأثم لكذب اليمين أو يندم على منعه نفسه مما كان له فعله، فحق المسلم أن يتحاشى من الحلف فإن اضطر سلك سبيل التعريض وإن بدر منه سهو يتبعه بالاستثناء، وقيل: العاقل إذا تكلم أتبع كلامه ندماً والأحق إذا تكلم أتبع كلامه حلفاً، وعلامة الكاذب جودة بيمينه بغير مستحلف كما قال بعضهم^(٤):

وفي اليمين على ما أنت واعدته ❖ ما دل أنك في الميعاد متهم.

والصيغة الثانية والثالثة: كذلك تتفق مع الضابط في أن كل منهما يمين منعقدة، لكنهما يبينان أن اليمين عقد، والكفارة حل؛ لأنها تحل للحالف ما حرّمه على نفسه^(٥)، فإن شاء الحالف كفر قبل الحنث فتكون محلة لليمين وإن شاء بعده فتكون فتكون مكفرة^(٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير

ويكفر عن يمينه (ح ١٦٤٩/ج ٣/ص ١٢٦٨).

(٢) سورة التحريم آية ٢.

(٣) القرطبي (١٨٧/١٨).

(٤) ديوان المتنبي.

(٥) فتح القدير للشوكاني (٢٦٧/٥).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٣٨/٤).

والصيغة الرابعة: تتفق أيضاً مع الضابط في انعقاد اليمين، وتبين جواز تقديم الكفارة على الحنث.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- ١ - ومن حلف على شيء لا يفعله، ثم فعله مكرهاً لم يحنث؛ لعدم إضافة الفعل إليه^(١).
- ٢ - ومن حلف على شيء لا يفعله، ثم فعله مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث؛ لأنه مغطى على عقله.
- ٣ - ومن حلف على شيء لا يفعله، ثم فعله ناسياً لحلفه أو جاهلاً أنه المحلوف عليه أو الحنث به كمن حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلاً أنها دار زيد أو جاهلاً الحنث إذا دخل لم يحنث.

المبحث الثالث

كل كفارة لها بدل، يصار إلى البدل عند تعذر الأصل^(٢)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل^(٣).
- ٢ - البدل لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل^(٤).
- ٣ - البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل^(٥).
- ٤ - البدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الأصل^(٦).

(١) ينظر: شرح المنتهى (٤٨٥/٥).

(٢) الموسوعة الفقهية باب الانتقال الحسي (٣١٥/٦).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٦/١)، القاعدة الثانية والخمسون المادة (٥٣).

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار ٤٩٩/٥.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٠١/١).

(٦) بدائع الصنائع (٣٥٧/١).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

مؤدى الضابط: أنه إذا بطل الأصل، وصار متعذراً يصار إلى البدل، أما إن كان الأصل ممكناً فلا يصار إلى البدل؛ فما شرع خلفاً عنه يثبت له حكم الأصل كالصوم في الكفارات له حكم الإعتاق، وكالأشهر في العدة لها حكم القرء، وكالصوم في باب المتعة له حكم الهدي.^(١)

المطلب الثالث: دليل الضابط.

يستدل على الضابط بحديث عمرو بن العاص **ت** قال: {احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي **ر** فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فضحك رسول الله **ر** ولم يقل شيئاً^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل الحكم إلى الأصل، كالمعتدة بالأشهر بدلاً عن الحيض، فلو حاضت في أثناء ذلك يرجع الحكم إلى الأصل، فتعتد بالحيض، وكالمتميم إذا وجد الماء خلال صلاته يلزمه التوضؤ لها. وكذلك يجب رد عين المغصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب؛ لأنه تسليم عين الواجب، وهو الأصل على الراجح؛ لأنه رد صورة ومعنى، وتسليم البدل رد معنى

(١) كشف الأسرار للبزدوي (٢٣٣/٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ قال أبو داود: (عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو بن جبير بن نفير)، (ح ٣٣٤/ص ٥٩) وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، (ج ١/ص ٢٨٥/ح ٦٢٨-٦٢٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب الذي لفظه: {احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح...}، وعلق عليه بقوله: (حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة).

فقط وهو مخلص وخلف عن الواجب والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.

أما إذا تعذر رد الأصل وهو رد عين المغصوب بأن كان هالكاً أو مستهلكاً فيجب حينئذ رد بدله من مثل أو قيمة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل، والمتبع لأحكام الفقه يجد كثيراً من التطبيقات لهذه القاعدة ومن ذلك :

- ١ - ومن عجز عن العتق في الكفارة انتقل إلى البدل وهو الصيام^(١).
- ٢ - أنه إذا هلك المغصوب في يد الغاصب وجب مثله أو قيمته^(٢).
- ٣ - وأن من عجز عن الوضوء لفقد الماء وجب عليه الانتقال إلى التيمم، ومن عجز عن القيام في الصلاة انتقل إلى القعود.
- ٤ - جواز اقتداء الغاسل بالماسح لقيام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين عند تعذر الغسل لكونه بدلاً عنه^(٣).
- ٥ - ومن عجز عن الصيام لشيخوخة وجبت عليه الفدية.
- ٦ - يجب رد عين المغصوب ما دامت قائمة، فإذا هلكت يرد بدلها من مثلها أو قيمتها.
- ٧ - ومن عجز عن أداء صلاة الجمعة لمرض أو غيره وجبت عليه صلاة الظهر، ومن أتلف لآخر شيئاً لا مثل له وجبت عليه قيمته.

(١) المغني (٨٥/١١).

(٢) حاشية عميرة (٣٢/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٣٥٧/١).

المبحث الرابع

فعل الوكيل كفعل الموكل^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل^(٢).
- ٢ - فعل الوكيل كفعل الموكل، فكأنه صدر عن مباشرته^(٣).
- ٣ - الوكيل قائم مقام الموكل^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

مؤدى الضابط: أن ما يقوم به الوكيل من تصرفات فهي نافذة؛ لأنه قائم مقام موكله فكأنما صدرت عنه تلك التصرفات.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

عن عروة بن أبي الجعد ^(٥) قال: {عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينارا، وقال أي عروة أئت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فأتيت الجلب فساومت فاشترت شاتين بدينار فجئت أسوقهما — أو قال أقودهما — فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت إحدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة وبدينار؛ فقلت: يا رسول الله هذه الشاة وهذا دينارك، فقال: كيف صنعت فحدثته الحديث فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، قال: فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى

(١) المغني (١٩٠/١٠).

(٢) شرح فتح القدير (٥١٦/٢).

(٣) المغني (١٩٠/١٠).

(٤) المبسوط (٢٧٩/١٤).

(٥) هو عروة بن أبي الجعد البارقى ويقال ابن الجعد وبارق جبل نزله بعض الأزد، ونزل الكوفة له صحبة، استعمله عُمر بن خطاب على قضاء الكوفة وضم إليه سلمان بن ربيعة قبل أن يستقضي شريحا، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سعد بن أبي وقاص، وعُمر بن الخطاب. روى عنه: سماك بن حرب، وشبيب بن غرقدة البارقى. ينظر: تهذيب الكمال (٦/٢٠)، التاريخ الكبير (٣١/٧).

أهلي وكان يشتري الجواري ويبيع^(١). وجه الدلالة : فيه دليل على جواز الوكالة؛ فإذا قال الموكل لوكيله: اشتر كذا؛ فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا؟ كرجل قال لرجل: اشتر بهذا الدرهم رطل لحم، صفته كذا؛ فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم فالذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنه محسن^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

الوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله^(٣)، وفعله يقوم مقام فعل الموكل، لكن يستثنى من ذلك ما يخالف العرف فإن فعل الوكيل ذلك فليس كفعل الموكل نحو الآتي:

- ١- إذا وكل غيره في إجارة داره سنة، وأجرة مثلها ألف، فأجرها بنصف دينار لا يصح، لأن العرف يلزم بتأجيرها بأجرة المثل^(٤).
- ٢- إذا طلب شخص من صانع أن يصنع له شيئاً، فإنه يجب أن يصنع هذا الشيء على النحو المتعارف عليه، فإن صنع الخياط الثوب على طريقة مخالفة لثياب أهل البلد أو خاط الثوب بخيوط رديئة لم تجر العادة أن يخاط بها فلا يقبل منه.
- ٣- استحقاق الصنّاع الأجرة التي جرت العادة بها إذا لم يتفق معهم من عملوا له على أجرة معينة كالحلاق والنجار والحمال والقصار.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- ١- إن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه؛ لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عليه عند امتناعه منه.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيريح، (ح٢٤٠٢/ص٤١٠)، مسند الإمام أحمد من حديث عروة بن أبي الجعد البارقى عن النبي ﷺ، (ح١٩٣٦٢/ج٣٢/ص١٠٦-١٠٧)، والدارقطني في كتاب البيوع، (ج٣/ص١٠/ح٣٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٦-١٥٧/٧).

(٣) التعريفات (٣٢٨/١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس .

٢- أو وكلها في الطلاق فطلقت نفسها فهو كطلاقه لا يسقط مهرها؛ لأن المرأة وإن باشرت الطلاق فهي نائبة عنه، ووكيله له، وفعل الوكيل كفعل الموكل، فكأنه صدر عن مباشرته^(١).

٣- من حلف لا يخلق رأسه، فأمر من يخلق له حنث.

٤- من حلف لا يضرب فلاناً، فأمر إنساناً فضربه حنث.

٥- من حلف ليطعمن فلاناً برّاً إذا أمر زوجته أو ابنه بإطعامه فأطعماه.

المبحث الخامس

لا كفارة في الحلف بغير الله^(٢).

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى^(٣).

٢- لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته^(٤).

٣- لا كفارة إلا في اليمين بالله^(٥).

٤- اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية^(٦).

٥- الحلف بغير الله لا يكون يمينا شرعاً^(٧).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أنه لا يجوز الحلف إلا بالله أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف عبادة من العبادات دل الدليل على عدم جواز عقدها إلا بالله أو صفة من صفاته؛ قال القرطبي^(٨):

(١) المغني (١٠/١٩٠).

(٢) الإقناع (٣٣٣/٤)، المجلى في الفقه الحنبلي (٥١٩/٢).

(٣) الإنصاف (٤٦٥/٢٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٨/١٨).

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٥).

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٥/٩).

(٧) الميسوط (٤٣/٧).

(٨) سبق ترجمته (ص ٣٨).

«لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته» اهـ؛ فإذا كان الأمر كذلك فلا كفارة إلا في اليمين بالله^(١).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١- أن أبا هريرة **t** قال: قال رسول الله **r** {من حلف منكم فقال: في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق}^(٢). فليتصدق}^(٢).

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله **r**: {من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله}^(٣).

٣- عن ابن عمر **t**: {أن رسول الله **r** أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله **r**: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ليحلف حالف بالله أو ليسكت}^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

لا كفارة في الحلف بغير الله، أي لا تجب به كفارة؛ لأنه يمين غير شرعي، وما ليس بشرعي لا يترتب عليه أثره، قال رسول الله **r**: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}^(٥)، وكل ما خالف الشرع فإنه لا أثر له؛ ومن ثم فلا يجوز الحلف بغير الله تعالى، وصفاته، ومن قال: يجوز الحلف بغير الله؛ لأن الله تعالى أقسم

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً جاهلاً

(ح٦١٠٧/ص٨٥١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (ح٤٣٤٨/ج٥/ص٨).

(٤) سنن الترمذي، كتاب النذور والإيمان عن رسول الله **r**، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، قال قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، (ح١٥٣٤/ص٣٦٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (ص١٠٠٩)، وأخرجه مسلم من حديث عائشة، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح٤٥٩٠/ج٥/ص١٣٢).

بمخلوقاته، فقال **أ**: (والصافات صفاً)، (والمرسلات عرفاً)، (والنازعات غرقاً)، ولقول النبي **ب**: للأعرابي السائل عن الصلاة: {أفلح، وأبىه، إن صدق} ^(١) فهذا قول ضعيف ومردود؛ للأسباب التالية:

١ - أن الله يقسم بمصنوعاته، فقسمه بما دلالة على قدرته وعظمته والله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على قسمه ^(٢).

٢ - أن قوله **ب**: {أفلح وأبىه} أجاب عليه العلماء بعدة أجوبة أذكر بعض منها على سبيل الاختصار:

أ - أن فيه تصحيف.

ب - أنه منسوخ.

ج - أن النهي عن الحلف بغير الله خوفاً من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، وهذا ممتنع في حقه **ب**، فإن حقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره.

د - أن هذا مما يجري على اللسان بغير قصد ^(٣)، فيكون من لغو اليمين.

وقد نوقشت هذه الأجوبة، فقوي جواب وضعف جواب، وأحسن ما قيل فيها أنه نص مشتبّه، وهو حلفه **ب** بأبي هذا الرجل، ولدينا نص محكم، وهو نهيه **ب** عن الحلف بالآباء، والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكماً لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء ^(٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١ - إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريء من النبي **ب** أو نحو ذلك لم تنعقد

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (ح/١١٠ ج/١ ص/٣٢).

(٢) الشرح الكبير (٤٦٣/٢٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠٨/١١).

(٤) الشرح الممتع (١٢٥/١٥).

- يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه^(١).
- ٢- قال بعضهم^(٢): أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك أنه يكفر، وإن اعتقد وجوب البر فيه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت أنه مشرك.
- ٣- من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه^(٣).
- ٤- لا تجب الكفارة بالحلف برسول الله مثل من قال: والرسول إني ما فعلت كذا، أو بحق الرسول ونحو ذلك، وقال أصحابنا^(٤) تجب الكفارة بالحلف برسول الله خاصة، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه أخذ شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف بالله تعالى، والصحيح ما ذكرت بأنه لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله لعموم الأدلة التي ذكرت في دليل الضابط، وكلام الأصحاب يحمل على الاستحباب.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١١٠/١١-١١٠).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٧١٤/٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/١١).

(٤) الشرح الكبير (٤٦٦/٢٧).